دائــرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية سيدي بوزيد

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية سيدي بوزيد

أحدثت بلدية سيدي بوزيد بمقتضى الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 وتبلغ مساحتها 1073 هك كما يبلغ عدد سكانها 48284 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 . وقد تمّ إيداع الحساب المالي والوثائق المرفقة له لدى كتابة الدائرة بتاريخ 29 جويلية 2016 وأحالت البلدية إجابتها على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 18 أوت 2016 .

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها .

وتبرز الجداول الموالية أهم البيانات عن الوضعية المالية لسنة 2015 :

النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية بلدية سيدي بوزيد لسنة 2015

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية	النتيجة الجملية	
		الفائض	العجز
11.515.826 ,324	6.151.194,209	5.364.632,115	-

نتيجة العنوان الأول

المقابيض	المصاريف	المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني	النتيجة	
			الفائض	العجز
4.918.893,831	3.449.677,733	142.414,568	1.326.801,530	-

نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني

المقابيض	المصاريف	المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول	النتيجة	
			الفائض	العجز
6.523.106,641	2.653.956,576	142.414,568	4.011.564,633	-

نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني

المقابيض	المصاريف	النتيجة	
		الفائض	العجز
73.825,852	47.559,900	26.265,952	-

الجزء الأول : الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

– موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 4.918.893,831 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 3.635.294,911 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ(د)	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	996.419,113	27,41
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	2.363.145,500	65
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	263.684,595	7,26
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	12.045,703	0,33
المجمــوع	3.635.294,911	100

وتمثّل " مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه " أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	**المبلغ(د)**	**النسبة %**
مداخيل الأسواق المستلزمة	2.335.000,000	98,81
المداخيل الأخرى (المتأتية من لزمة الملك البلدي ومن الاستغلال المباشر للأسواق و من الاستغلال المباشر للملك العمومي).	28.145,500	1,19
المجمــوع	2.363.145,500	100

وتمثل مداخيل الأسواق المستلزمة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 2.335.000,000 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 64,23 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة بما قدره 792.154,813 د أي 21,79 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية وبلغت

المداخيل بعنوان المعلوم على النزل ما قيمته 96.178,000 د أي 2,64 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية . أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 78.741,787 د و24.335,157 د أي ما يمثّل تباعا 2,16 % و0,67 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ما جملته 2.421.505,500 د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 2.109.633,246 د في موفّى 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية إلى ما قدره 4.531.138,746 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 2.363.145,500 د أي ما نسبته 52,15 %.

كما بلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة الأخرى ما جملته 1.150.155,705د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 206.436,273 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 50.377,263 د و معاليم أخرى بمبلغ 893.342,169 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 2.072.467,451 د في موفّى 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة الأخرى إلى ما قدره 3.222.623,256 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 996.419,113 د أي ما نسبته 30,91 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 4,05 % إلى 6,28 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.283.598,920 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتيّة أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 238.882,315 د. و هي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري في حدود 193.941,862 د ممثلة بذلك 18, 81 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بإعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2014 إلى ما جملته 1.552.678,277 د، تمّ استخلاصها بنسبة 15,38% (238.882,315 د). وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 1.012.774,000 د.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية 81,5% خلال سنة 2015. كما بلغ خلال نفس السنة مجموع ديون البلدية 380.229,394د (ديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) مقابل 4.918.893,831 د كموارد العنوان الأول أي بنسبة تداين بلغت 7,73%.

– موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ(د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	6.142.877,247	93,11
موارد الاقتراض	380.229,394	5,76
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	73.825,852	1,13
جملة موارد العنوان الثاني	6.596.932,493	100

2– الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

– تقدير الموارد:

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير مواردها حيث تولت تضخيم التقديرات بعنوان بعض الفصول على غرار الفصول (01-11 و02-11 و01-52 و03-52) ويبرز الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد هذه الفصول خلال السنة المالية 2015 (م.د) :

البيان	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
مداخيل العنوان الأول			
– المعاليم على العقارات والأنشطة :			
• المعلوم على العقارات المبنية	0,150	0,078	52
• المعلوم على العقارات غير المبنية	0,030	0,024	80
– معاليم الموجبات والرخص الإداريةومعاليم مقابل إسداء خدمات	0,283	0 ,263	92
– مداخيل أملاك الدولة الإعتيادية :			
• مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري	0,260	0,193	74
• مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط صناعي	0,030	0	0

– عدم دقة البيانات المدرجة بالحساب المالي

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون نهائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذون وقتية مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي لسنة 2015. وتتولى قباضة البلدية مسك وصولات تتضمن المبالغ المستخلصة بخصوص كل فصل. وأدّى التصرف على هذا النحو إلى إدماج المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي.

وقد أفاد القابض البلدي أن القباضة ستسعى إلى الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية والمقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص نهائية فيما يخص هذه المعاليم وبيانها بالحساب المالي.

- **توظيف المعاليم**

خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه :" يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تتول البلدية تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيل.

فبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبين أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2015 بلغ 11642 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 13232 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 أي أن عدد الفصول غير المثقلة بلغ 1490 فصلا بعنوان سنة 2015. وساهم في ذلك عدم سعي البلدية إلى متابعة نهاية إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث لوحظ ضعف نسبة المعاينات التي تولت البلدية القيام بها خلال الفترة 2013-2015 والتي لم تتعد 10% من جملة رخص البناء المسندة خلال الفترة المذكورة والبالغ عددها 324 رخصة.

أما فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لوحظ عدم حرص البلدية على احصاء الأراضي الخاضعة للمعلوم وتحيين جداول التحصيل حيث غالبا ما ارتبط تطور عدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل بالاستخلاصات التي تتم عن طريق أذون استخلاص وقتية. وذلك نتيجة لضعف إقبال المطالبين بالمعلوم المذكور على القيام بالتصاريح حيث لا يتولون القيام بهذا الإجراء إلا بمناسبة الحصول على شهادة ابراء.

ولوحظ بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أنه لم يتم إدراج سوى 2015 فصلا بجدول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم بعنوان سنة 2015 مقابل تضمن سجل مكتب مراقبة الأداءات بشارع الجمهورية بسيدي بوزيد 7848 مؤسسة وأشخاص طبيعيين خاضعين للمعلوم على المؤسسات راجعين بالنظر لبلدية سيدي بوزيد أي بنقص في حدود 5833 فصلا. كما تبين ضعف عدد الفصول الإضافية المثقلة بجدول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم خلال الفترة 2013-2015 حيث لم يتم تثقيل سوى 16 فصل جديد بجدول التحصيل لسنة 2015 مقابل تسليم ما لا يقل عن 186 شهادة وقائية لمحلات جديدة مفتوحة للعموم من قبل مصلحة شهائد الوقاية الراجعة بالنظر للديوان الوطني للحماية المدنية فرع سيدي بوزيد خلال سنتي 2014 و2015.

- **تثقيل جداول تحصيل**

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي نصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 75 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2015/01/22	2015/03/10	2015/03/17	75
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2015/01/22	2015/03/10	2015/03/17	75

ويعود ذلك إلى تأخر القباضة البلدية في إحالة جداول التحصيل المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حيث لم يتم إنجاز ذلك إلا بعد 48 يوما من تاريخ استلام الجداول المذكورة من البلدية.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق خاصة مع القباضة البلدية.

– استخلاص المعاليم

لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنة 2015 حيث بلغت على التوالي حوالي 4 % و7 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

*التثقيلات بإعتبار بقايا الإستخلاص إلى 2014/12/31.

المعاليم	التثقيلات*(أ.د)	الاستخلاصات (أ.د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص
المعلوم على العقارات المبنية	1.941,950	78,741	4,05	1.863,208
المعلوم على الأراضي غير المبنية	337,330	24,335	7,21	362,995

– توجيه الاعلامات

لوحظ ضعف عدد الإعلامات التي تم توزيعها والتي لم تتعدّ 29% من جملة الفصول بخصوص العقارات المبنية و18% بخصوص الأراضي غير المبنية.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2015 إصدار الاعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها إلا خلال شهر مارس. كما أنه لم يتم الشروع في تبليغ الإعلامات المتعلقة بالمعلوم على الأراضي غير المبنية إلا خلال شهر جوان من نفس السنة.

– إجراءات الاستخلاص

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم في بعض الحالات الاقتصار على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة:

رمز الفصل المثقل	المرحلة الرضائية			
	الإعلامات		السند التنفيذي	
	عدد	تاريخ	عدد	تاريخ
11001	1	2015/03/25	-	-
4267	3	2015/03/25	-	-
2201	4	2015/03/25	-	-

كما تبين أن القباضة البلدية طيلة سنة 2015 تكتفي وفي أغلب الفصول غير المستخلصة بتوجيه إعلامات أو محضر تبليغ السند التنفيذي مع توجيه إنذار بالدفع بشأنها عوضا عن المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات والمتمثلة في العقل، وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2009 المتعلقة بإجراءات استخلاص الديون العمومية الراجعة للدولة.

- **استخلاص مبلغ خطايا التأخير**

نص الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أنه تبين أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم.

- **التقيد بالإجراءات**

لوحظ أنه رغم ارتفاع بقايا الاستخلاص فيما يتعلق بكراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري أو صناعي إلى حدود 1.285.126,899 د في موفى سنة 2015 بعنوان معينات كراء حوالي 102 محلا فإن البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية.كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تحرص على رفع قضايا استعجالية في إخلاء المحلات ضد المتلدّدين عن الدفع.

كما تبين أن البلدية لم تتول القيام بإجراءات التّتبع الجبرية المستوجبة في الغرض لإستخلاص ديونها المتعلقة بمعاليم الإشهار ولزمات تخص سوق الدواب وسوق الإنتصاب وسوق الجملة والمسلخ البلدي من الأشخاص المعنويين والطبيعيين حيث لم يتم إلى غاية موفى سنة 2015 استخلاص ديون بمبلغ جملي قدره 2.107.993,246 د راجعة للفترة 1994-2014.

-استغلال الإمكانات المتاحة

أتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية على إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا إلا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معينات كراء حوالي 90 محلا من جملة 102 محلا مسوغا بإعتماد نسبة زيادة سنوية في حدود 5%. وفي هذا الإطار بينت عينة تتكون فقط من 13 محل عدم تمكن البلدية من تنمية مواردها المالية خلال سنة 2015 بمبلغ جملي قدره 9.043,645 دينار.

وبخصوص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام فقد تبين أن البلدية تعتمد بمقتضى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 تعريفة قدرها 150 مليم للمتر المربع في اليوم الواحد، وهي تمثل الحد الأدنى الممكن إقراره لاحتساب المعلوم المذكور ولم تتولى البلدية الترفيع في هذه التعريفة إلى حدود موفى سنة 2015 بما يمكنها من تنمية مواردها.

الجزء الثاني : الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 3.449.677,733 د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 86,24% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 6.739.347,061 د. وتمثل نفقات الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين 35,67% من مجموع نفقات العنوان الثاني. وتبرز الجداول الموالية النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل البلدية خلال سنة 2015.

➢ **جدول نفقات الميزانية لسنة 2015**

البيان	بالألف دينار
نفقات العنوان الأول (أ.د)	
التقديرات	4.050,000
الإنجازات	3.449,677
نسبة الانجاز (%)	85,17
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	7.396,932
الإنجازات	6.739,347
نسبة الانجاز (%)	91,11

➢ **جدول خلاص الديون فى موفى السنة المالية 2015**

الفصل	الفقرة	بيان النفقات	جملة المتخلدات (أ،د)	النفقات المتعهد بها سنة **2015** (أ،د)
2.201	80	تسديد المتخلدات		
		متخلدات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال	56,608	0
		جملة الفقرة 80	56,608	0

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

ينص الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.وخلافا لذلك تبين أن البلدية تولت عقد نفقات في 5 مناسبات تعلقت بشراء الوقود لوسائل النقل وتأمين وسائل النقل وتعهد وصيانة وسائل النقل دون التقيّد بهذا المبدأ وبمبلغ قدره 48.161,6 د.

وتبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وذلك في 6 مناسبات وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة على الأمر بالصرف على غرار الأوامر بالصرف الخاصة ببعض النفقات تعلقت بمصاريف إكساء العملة وبمعاليم الجولان وبمعاليم التسجيل وبالحفلات العمومية (يذكر من ذلك النفقات موضوع الأوامر بالصرف عدد 40 بتاريخ 06-05-2015 وعدد 189 بتاريخ 01-12-2015 وعدد 36 بتاريخ 05-05-2015). ويعيق هذا الإجراء عملية التحقق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

وتم في مناسبتين إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما هو الشأن بالنسبة لطلبات التزود المتعلقة بمصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل (موضوع طلب التزود عدد 201 بتاريخ 25-11-2015 وطلب التزود عدد 188 بتاريخ 05-11-2015).

كما لم يدل المحاسب ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف خلافا للفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. ونصّت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. إلاّ أنه تبين بخصوص 4 نفقات تعلقت بمصاريف صيانة المعدات الإعلامية واستغلال منظومة أدب عدم ارفاق طلبات التزود بالوثائق المثبتة للنفقات. (يذكر من ذلك النفقات موضوع الأوامر بالصرف عدد 105 بتاريخ 03-08-2015 وعدد 210 بتاريخ 15-12-2015 وعدد 30 بتاريخ 15-04-2015).

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والذي ينصّ على أن الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير تبين أنّ البلدية لم تحرص في خصوص خلاص 9 فواتير تعلقت بمصاريف استهلاك الوقود وتراسل المعطيات على احترام هذا الأجل وتراحت مدة التأخير المسجّلة في هذا الشأن بين 74 و 323 يوما. ويذكر من ذلك النفقتين موضوع الأمري بالصرف عدد 61 بتاريخ 2015/05/21 وعدد 151 بتاريخ 24-06-2015.

ونص الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه " لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات إستحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم ". كما أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير عند التصليح أو إقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز إلا أنّه لوحظ أنّ 4 فواتير متعلقة بخلاص نفقات تعلقت بشراء قطع الغيار لم تتضمن العدد المنجمي للسيارات المعنية بها وذلك بمبلغ جملي قدره 1.445,000 دينار. ويذكر منها الفاتورة عدد 1354 بتاريخ 29/ 04 /2015 موضوع الأمر بالصرف عدد 53 بتاريخ 2015/5/14 والفاتورة عدد 03 بتاريخ 12/ 05 /2015 موضوع الأمر بالصرف عدد 125 بتاريخ 2015/9/01 والفاتورة عدد 436 بتاريخ 2015/08/31 موضوع الأمر بالصرف عدد 136 بتاريخ 2015/9/28.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المذكورة أعلاه تبين أنه لا يتم ذكر المصالح المنتفعة بالشراءات أو الخدمات على أذون التزوّد والفواتير الخاصة بها حيث تم خلال سنة 2015 خلاص 6 فواتير تتعلق بإقتناء أثاث للمصالح الإدارية بقيمة مالية في حدود 46,395 أ.د دون بيان المصالح المنتفعة بهذه الإقتناءات مما لم يساعد على التأكّد من أن تلك النفقات تمت لتسديد حاجيات فعلية. ويذكر من ذلك الفاتورة عدد 377 بتاريخ

2015/05/07 موضوع الأمر بالصرف عدد 49 بتاريخ 2015/05/14 والفاتورة عدد 21 بتاريخ 2015/05/11 موضوع الأمر بالصرف عدد 54 بتاريخ 2015/05/15 والفاتورة عدد 1090 بتاريخ 2015/12/28 موضوع الأمر بالصرف عدد 212 بتاريخ 2015/12/15.

وبخصوص نفقات الفصل (0221-06-01) تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل التي تمّ بشأنها فوترة كميات الوقود تحدد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

وضبطت مجلة الأداء على القيمة المضافة ومذكرة التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 02 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1996 جملة من البيانات الواجب التنصيص عليها على الفواتير حتى يتسنى اعتمادها كمؤيدات لتصفية النفقات وخلاصها. وخلافا لذلك تبيّن أن جل الفواتير التي تم خلاصها لا تتضمن مراجع أذون التزوّد الخاصة بها بالإضافة إلى افتقار البعض منها إلى التنصيصات الضرورية الأخرى على غرار تاريخ الفاتورة وعددها ونسبة الأداء على القيمة المضافة. وتعلقت هذه النفقات بمصاريف تأثيث الإدارة وتعهد وصيانة وسائل النقل ومصاريف لوازم المكاتب. ويذكر من ذلك الفاتورة عدد 377 بتاريخ 2015/05/07 موضوع الأمر بالصرف عدد 49 بتاريخ 2015/05/14 والفاتورة عدد 01 بتاريخ 2015/04/27 موضوع الأمر بالصرف عدد 39 بتاريخ 2015/05/06 والفاتورة عدد 03 بتاريخ 2015/12/15 موضوع الأمر بالصرف عدد 215 بتاريخ 2015/12/21.

وينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه لوحظ أن البلدية تقوم بتحميل بعض النفقات على تبويب خاطئ وهو ما من شأنه أن يخفي تجاوزا للاعتمادات ويبين الجدول التالي عينة من النفقات المحمّلة على تبويب لا يخصها:

تحميل النفقة	موضوع النفقة	الأمر بالصرف			الفاتورة		التحميل الصحيح	
		العدد	التاريخ	المبلغ بالدينار	العدد	التاريخ	الموضوع	الفصل والفقرة والفقرة الفرعية
3/6/2201	حصص الوقود للإطارات المكلفة بخطط وظيفية	61	-	5429,000	90754	2014/11/30	متخلدات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول	2/80/02201
					89690	2014/10/31		
					88620	2014/09/30		
					87545	2014/08/31		
					86463	2014/07/31		
					85408	2014/06/30		
					91829	2014/12/31		
3/19/2201	نفقات الصيانة	149	2015/10/16	2992,000	354	2015/10/12	شراء اللوازم والمعدات	1/19/02201
00/05/2201	إقتناء أثاث للمصالح الإدارية	90	2015/06/29	3680,000	735	2015/05/08	البرامج والتجهيزات الإعلامية	20/ 06605

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية للبلدية لا تحترم هذه التراتيب، حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به. كما أن 3 فواتير تم خلاصها على ميزانية السنة المالية 2015 لا تحتوي على أرقام جرد للمعدات والتجهيزات التي تم اقتناءها. ويتعلق الأمر بالفاتورة

عدد 80 بتاريخ 2015/12/21 التي تخص إقتناء علامات مرور موضوع الأمر بالصرف عدد 14 بتاريخ 2015/12/23 والفاتورتين عدد 1090 بتاريخ 2015/12/28 وعدد 21 بتاريخ 2015/05/11 المتعلقتين بمصاريف إقتناء أثاث للمصالح موضوع الأمري بالصرف تباعا عدد 217 بتاريخ 2015/12/28 وعدد 54 بتاريخ 2015/05/15.

كما تبين عدم مسك البلدية لحسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وعدم قيامها بجرد عام لتلك المكاسب في موفى السنة المالية 2015 وذلك خلافا لما نص عليه الفصل عدد 279 من مجلة المحاسبة العمومية.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

قامت البلدية بالشروع في إنجاز أشغال مشروع تعبيد الطرقات ومد الأرصفة لسنة 2014 قبل الحصول على الموافقة النهائية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حيث صدر الإذن الإداري بانطلاق الأشغال بتاريخ 6 أكتوبر 2014 في حين تحصلت البلدية على الموافقة النهائية من قبل الصندوق بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

كما تحصلت البلدية على تأشيرة مراقب المصاريف على سبيل التسوية بالنسبة إلى الصفقة المذكورة أعلاه، حيث شرعت في تنفيذ أشغال هذه الصفقة بتاريخ 06-11-2014 قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العموميّة التي تمت بتاريخ 18-11-2014 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة .

وخلافا لما نص عليه الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية من وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال فإنّ تقديم هذا الضمان شهد تأخيرا ناهز 05 أشهر بالنسبة إلى طلب العروض عدد 2015/01 المتعلق بتوسعة أشغال قسم الحالة المدنية حيث تم تقديم الشهادة بتاريخ 12 أكتوبر 2015 بينما تم التبليغ في 07 ماي 2015.

ولوحظ طول المدة الفاصلة بين إبرام الصفقة موضوع طلب العروض عدد المتعلق بتعبيد الطرقات ومد الأرصفة والإذن ببدء الأشغال حيث لم يتم إعلام المقاول بالشّروع في الأشغال إلاّ بتاريخ 06 أكتوبر 2014 رغم أنّ تاريخ إبرام الصفقة يرجع إلى 24 جويلية 2014 ، أي لمدة تجاوزت 70 يوما.

وبالرجوع إلى الآجال المحددة بكراس الشروط المتعلقة بالصفقة المتعلقة بتعبيد الطرقات ومد الأرصفة لسنة 2014 تبين وجود تأخير في القيام بعملية القبول الوقتي بلغ حوالي 60 يوما.

كما أنه بالرجوع إلى الآجال المحددة بكراس الشروط المتعلقة بصفقة تعبيد الطرقات ومد الأرصفة لسنة 2014 تبين وجود تأخير في القيام بعملية القبول النهائي بلغ حوالي 04 أشهر.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ولمقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 سالف الذكر التي تنص على أن يتم عرض الختم النهائي للصفقة على لجنة مراقبة الصفقات العمومية في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة تم الوقوف على تأخير في ختم صفقة الطرقات ومد الأرصفة لسنة 2012 وصفقة تعبيد الطرقات ومد الأرصفة لسنة 2014 الذين تم الإستلام النهائي للأشغال الخاصة بهما على التوالي في 05 ماي 2015 و10 أوت 2016.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

*

* *

إجابة البلدية

تبعـــا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعـلاه والمتضمن ملاحظات الرقابة المالية على بلدية سيدي بوزيد. وجوابا على ذلك نفيدكم بما يلي :

في خصوص الرقابة على تحصيل الموارد البلدية:

في إطار الرقابة المالية على بلدية سيدي بوزيد في شأن النقائص المطروحة فى مجال تحصيل الموارد البلدية و المذكورة بتقرير الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بقفصة أفيدكم بما يلى :

نقص فى الموارد البشرية و خاصة الاطارات البلدية

اعداد منظومة لاستخلاص المعاليم الفورية لتفادى العمل اليدوى

اعداد منظومة لاستخلاص المعاليم المثقلة مرتبطة بالقباضة البلدية و جميع بلديات الجمهورية و جميع القباضات المالية لان المنظومة GRB بها العديد من الاخلالات و المشاكل .

عدم تكوين الاعوان و الاطارات كل فى مجاله لتطوير العمل البلدي لتنمية الموارد

عدم تكوين لجان للمتابعة و المراقبة في كل مجال لاصلاح العمل البلدي

نقص في التنسيق و التواصل بين المصالح و الاعوان و العمل التشاركى داخل الادارة البلدية

الاستخلاصات من مشمولات القابض الا أن البلدية بامكانها مساعدته على تحصيل مواردها.

في خصوص الرقابة على نفقات العنوان الاول :

في إطار الرقابة المالية على بلدية سيدي بوزيد و التي تولتها الغرفة الجهوية بدائرة المحاسبات بقفصة و بناءا على الملاحظات الواردة بتقرير الملاحظات الأولية و المتعلقة بالنفقات فإن الإدارة البلدية ستعمل جاهـدة على تفادي مثل هذه الاخـلالات، مع الإشارة إلى أن بعض النقاط المذكورة بالتقرير لا تتطابق و المعطيات المتوفرة لدينا.

في خصوص الرقابة على نفقات العنوان الثاني :

في خصوص انجاز المشروع * تعبيد الطرقات ومد الارصفة * قبل الحصول على الموافقة النهائية يتم بالتنسيق مع الفرع الجهوي بقفصة الذي يمدنا بعرض الملف علـــــى الجلسة واسناده الموافقة النهائية وحرصا مــن الادارة البلدية على الاسراع في انطلاق الاشغال واتمام الاجراءات في نفس الوقت دون انتظار قرار الموافقة والذي يأخذ بعض الوقت وسنعمل على تلافيها مسبقا كما هو الشأن بالنسبة لتأشيرة مراقبة المصاريف العمومية على بعض الصفقات .يتم اعتبار موافقة اللجنة الجهوية للصفقات كموافقـــــــــة على اسناد المشروع ونظرا لان مراقب المصاريف العمومية عضوا قارا فيهـا وربحا للوقت لانجاز المشاريع يتم اعداد الاذن الاداري للمقاول للبدء في الاشغال ومواصلة بقية الاجراءات المتعلقة بتسجيل الصفقة والتأشير على اقتراح التعهد بالتوازي مع بقية الاجراءات .

تقديم الضمان النهائي مع أول قائمة خلاص .

فـي خصوص تقديم الضمان النهائي لصفقة توسعـة قسم الحالة المدنية فانه وقع تسليمه مع تقديم الوثائق الاداريـة والحساب الوقتي كل هذه النقاط تسعى الادارة البلدية إلى معالجتها وتلافيها مستقبلا .

في خصوص التأخير الحاصل في الاستلام الوقتي نلاحظ يتم اعداد محضر من خلاله تشخيص الاحترازات إن وجدت والإعلان عن انتهاء الاشغال ثم يقع تحديد مدة لرفع الاحترازات وبعد رفعها يتم اعداد محضر القبول لذلك نلاحظ تأخير بين تاريخ انتهاء وتاريخ محضر القبول الوقتي والنهائي .

في خصوص عرض الملفات على الختم النهائي فانه تم الاتصال بالشركـــة المذكورة لإمضاء ملف الختم النهائـــــي إلا انها تماطل بسبب عقوبة التأخير التي انجرت عن عدم احترام الاجال التعاقدية للصفقة لسنة 2012.

أما مشروع سنـــــة 2014 فهو بصدد اعداد الملف لعرضه علـــــى أنظار اللجنة الجهوية للصفقات العموميـــــــــــــة للختم النهائي.

كل هذه النقاط المعروضة من طرفكم ستعمل الادارة البلدية على تلافيها مستقبلا .

***

إجابة القباضة البلدية

وقع إحداث القباضة البلدية بسيدي بوزيد سنة 2009 بعد أن كانت قباضة مالية منذ سنة 1982 و تمسك حسابيات بلديات سيدي بوزيد ، بئر الحفي ، سيدي علي بن عون و سوق الجديد (2016). و يتكون الإطار العامل بالقباضة من ثمانية أعوان ((3) عون معاينة (1) مراقب (3) ملحق تفقد و (1) عامل بلدية ملحق بالقباضة)، و ثلاث (3) عدول خزينة .

وهو ما يعكس النقص الحاد في عدد الاعوان خاصة بعد تحول عدد من الاعوان الى خطط اخرى ببعض القباضات و المؤسسات : (3) متفقد للمصالح المالية ، ملحق بالتفقد و انقطاع اخر عن العمل مما اثر سلبا على سير العمل بالقباضة .

كما تمسك القباضة البلدية حسابيات البلديات الملحقة يدويا و ما يعنيه ذلك من عمل مضاعف للقيام بالعمل المطلوب على احسن وجه اضافة الى مسك حسابية الدولة و قد قمنا بمراسلة الادارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص للفت نظرها الى هذه الاشكاليات اضافة الى اعادة تهيئة القباضة نظرا لضيق الفضاءات فيها حتى ان بعض الاعوان ليست لهم مكاتب خاصة بهم.

كما قمنا بحث البلديات على استعمال بعض التطبيقات الاعلامية التي من شأنها تسهيل العمل كمنظومة ' GRB ' مثلا التي تم تركيزها اخيرا مع بداية سنة 2016 بالنسبة لبلدية سيدي بوزيد إلا انه وجب تكوين الاعوان للعمل على هذه المنظومات خاصة مع ضعف المستوى التعليمي للأعوان .

و استجابة لطلب دائرة المحاسبات للإجابة على الملاحظات الأوّلية الراجعة لنا بالنظر في اطار رقابتها المالية على بلدية سيدي بوزيد و المضمنة بالتقرير الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016 فاني اجيب بما يلي :

بالنسبة للموارد:

• تراكم بقايا الاستخلاصات فيما يخص المعاليم على العقارات و ضعف التتبعات و الاقتصار على تبليغ الاعلامات و محاضر التنبيه. و يعود ذلك الى نقص عدد عدول الخزينة و ارتفاع عدد الفصول المثقلة و عدم تركيز خلية استخلاص للمتابعة نظرا لضعف عدد الاعوان بالقباضة و كذلك عدم معاضدة البلدية لمجهودات القباضة، و قد سعينا في هذا الاطار الى استهداف الديون المهمة الى جانب تركيز منظومة ' GRB ' و التي وجب تحيينها لتمكيننا من اصدار الاعلامات و احتساب خطايا التأخير. إلا انه وجب القيام بحملات تحسيسيّة من خلال المعلقات و وسائل الاعلام لدفع المطالب بالأداء لأداء واجبه الجبائي و بذلك يحصل الوعي لديه ممّا يسهّل عمليات التنفيذ الجبري للاستخلاص دون ان تكون هناك مخاطر خاصة بعد تعرض عدول الخزينة في عدد من المناسبات الى التهديد و سوء المعاملة.

كما سعينا الى تثقيل جداول التحصيل في أقرب الآجال خلال سنة 2016 حيث قمنا بإرسالها بتاريخ 26 جانفي 2016 و تم تثقيلها بتاريخ 10 فيفري 2016 و ذلك بعد التثبت من اتمامها على الوجه المطلوب مع البلدية المعنية.

و بخصوص استخلاص مصاريف التتبع فان القباضة تقوم بذلك إذ بلغ مبلغ مصاريف التتبع لسنة 2015 مبلغ 6,496,312 د.

كما انه سوف نسعى الى الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية و المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية فيما يخص هذه المعاليم وبيانها بالحساب المالي.

• تراكم بقايا استخلاص مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي و استلزام المرافق العمومية : وقع طرح مبلغ جملي قدره (1,246,275,000 د) حسب جداول الطرح عدد 1و2 بتاريخ 2016/06/16 و استخلاص جميع الديون الموظفة خلال سنة 2016.

و سنسعى خلال السنة المالية الجديدة الى استخلاص و تطهير هذه البقايا خاصة و أنه الى حدّ الان لا يوجد مجلس بلدي منتخب ينظر في هذه الوضعيات نظرا للاعتماد المتواصل على النيابات الخصوصية.

- **بالنسبة للنفقات:**

وقع لفت نظر البلدية في العديد من المرات إلى ضرورة :

- ان يكون اصدار أذون التزود سابقة لتاريخ الفاتورة و ليس على سبيل التسوية.
- ضرورة احترام مبدأ التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية لهذه النفقات.
- ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير عند الإصلاح او اقتناء قطع الغيار.

• يقع احترام آجال الصرف القانونية كما تبين ذلك منظومة ' أدب ' من قبل المحاسب إذ أن تاريخ إصدار الأمر بالصرف ليس بالضرورة هو تاريخ استلامه من قبل القابض البلدي و سنعمل مسبقا الى تفادي مثل هذه الإخلالات المشار اليها بهذا التقرير و من ذلك :

- أن تكون الفواتير متضمنة لكل التنصيصات الوجوبية.
- احترام مبدأ التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية.

- التثبت من صحة إدراج النفقة حسب نوعها و موضوعها.
- مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها و غير المنقولة و القيام بجرد عام في موفى السنة المالية.
- تحسين نسبة الاستخلاصات خاصة المتعلقة بالمعاليم الموظفة على العقارات و الكراءات البلدية.
- تركيز خلية استخلاص بالقباضة و التنسيق مع البلدية لتنشيط الاستخلاصات.